



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاعات

اللسقة الأصلية اللسقة الأصلية وترجمتها	داخل الجزائر		خارج الجزائر		الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية ٧ و ٩ و ١٣ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : ١٧ الى ١٥-١٨-٦٦ ح ج ب ٥٠ - ٣٢٠٠
	٦ اشهر	سنة	٦ اشهر	سنة	
١٤ دج	٢٤ دج	٢٠ دج	٣٥ دج		
٢٤ دج	٤٠ دج	٣٠ دج	٥٠ دج		
بما فيها نفقات الإرسال					
نفس النسخة الأصلية : ٢٥٠ دج ونفس النسخة الأصلية وترجمتها : ٥٠ دج - نفس المدد للسنتين السابقة (١٩٦٢-١٩٦٩) : ٣٥٠ دج - وتسلم الفهارس مجاناً للمشتريين . المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطلابهم . يؤدي عن تغيير العنوان ٢٠ دج - نفس النشر على أساس ٢ دج للسطر					

فهرس

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في 21 شوال عام 1386 الموافق 1 فبراير سنة 1967 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك) 1467

- مرسوم مؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تعيين نائب مدير المستندات 1467

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- مرسوم رقم 70 - 177 مؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 يتضمن القانون الأساسي لطلبة المعاهد التكنولوجية للتربية 1468

قوانين وأوامر

- أمر رقم 70 - 81 مؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 يتضمن احداث اعفاء من دين 1466

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم 70 - 176 مؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر 1970 يتضمن تعديل المادة 10 من المرسوم رقم 69 - 156 المؤرخ في 21 رجب عام 1389 الموافق 2 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للمترجمين 1467

وزارة الأشغال العمومية والبناء

— مرسوم مؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 يتضمن إنهاء مهام مدير الشؤون التقنية العامة .
1471

— مرسوم مؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للأشغال البحرية .
1471

وزارة المالية

— مرسوم رقم 70 - 178 مؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 يتعلق بمساهمة بعض الأعوان العموميين في تفتيشات ومهمات المراقبة المالية .
1471

— مرسوم رقم 70 - 179 مؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية الدولة .
1472

— مرسوم رقم 70 - 180 مؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة .
1475

— مرسوم رقم 70 - 182 مؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة العدل .
1477

— مرسوم رقم 70 - 183 مؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الصناعة والطاقة .
1479

قرارات الولاية

— قرار مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 صادر عن والي تيزي وزو ، يتضمن التنازل مجاناً لولاية تيزي وزو ، عن قطعة أرض تابعة لأمالك الدولة ، مساحتها 2435 متراً مربعاً ، كائنة ببرج منايل ، شارع العقيد عميروش قصد بناء 24 مسكناً و 28 محلاً تجارياً .
1479

— قرار مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 13 غشت سنة 1970 صادر عن والي الأوراس ، يتضمن التنازل مجاناً لبلدية مروانة عن قطعة أرض مساحتها 745 متراً مربعاً بنى عليها 3 دكاكين ومخزنان لازمة لبناء سوق مغطاة بمروانة .
1480

— قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 14 غشت سنة 1970 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض تابعة لأمالك الدولة مساحتها 9 أرات و 5 سنتيات كائنة بقسنطينة حي الكدية أمام المقبرة الإسلامية ، ومكونة من المجموعات رقم 183 Pie و 184 Pie و 185 Pie و 186 Pie و 187 Pie من مخطط التجزئة « شوسادي » لوزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) لتستعمل كمستودع لعتاد المديرية العامة للامن الوطني .
1480

— قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 25 غشت سنة 1970 صادر عن والي تيزي وزو ، يتضمن تخصيص قطعة أرض من أمالك الدولة مساحتها 46 أراً و 86 سنتيات تابعة للمزرعة المسيرة ذاتياً رقم 3 المسماة « الشهداء » الكائنة بتراب بلدية سيدي داوود ، دائرة برج منايل ، لصالح وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي (مصلحة المحافظة على الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها لتيزي وزو) لبناء دار لحراسة الغابات .
1480

قوانين وأوامر

— وبمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجب التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،
يأمر بما يلي :

أمر رقم 70 - 81 مؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 يتضمن احداث اعفاء من دين

باسم الشعب

ال رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير المالية ،

— وبمقتضى القانون رقم 63 - 198 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1963 والمتضمن انشاء وكالة قضائية للخزينة ،

طريق المصلحة الوزارية المعفية للباقي من الحساب أو للدين .
وترفق هذه المصلحة الاخيرة تقرير تحقيق عن حالة الثروة
العقارية وغير العقارية للمدين .

المادة 3 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر
سنة 1970 .

هواري بومدين

المادة الأولى : يجوز للمحاسبين الذين بقى في ذمتهم قسط
من دين ، ولديني الخزينة ، بأسباب خارجة عن الضريبة
وأملك الدولة ، أن يستفيدوا من اعفاء مالي لكل ما عليهم من
دين أو لجزء منه ، عندما لا يستطيعون استيفاء الا بتضحيات
جسيمة . الا أن هذا القرار لا يجوز اتخاذه الا بعد موافقة لجنة
النزاعات المنشأة بموجب المادة 3 من القانون رقم 63 - 198
المؤرخ في 8 يونيو سنة 1963 والمشار اليه أعلاه ، عندما
لا تتجاوز قيمة الاعفاء لباقي من دين قدره 500 دج .

المادة 2 : تسلم العريضة مدعمة بكل الأوراق الثبوتية عن

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلال
الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهتهم ،

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر
سنة 1970 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 70 - 176 مؤرخ في 24 رمضان عام 1390
الموافق 23 نوفمبر 1970 يتضمن تعديل المادة 10 من المرسوم
رقم 69 - 156 المؤرخ في 21 رجب عام 1389 الموافق 2 أكتوبر
سنة 1969 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للمترجمين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام
1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي
للعام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 4 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 9 المؤرخ في 21 ذي القعدة
عام 1388 الموافق 8 فبراير سنة 1969 والمتضمن احداث مكتب
للترجمة في الوزارات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 - 156 المؤرخ في 21
رجب عام 1389 الموافق 2 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن
القانون الأساسي الخاص للمترجمين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 104 المؤرخ في 17 جمادى
الأولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمن احداث
ليسانس في العلوم التجارية والمالية وليسانس في الترجمة
وليسانس في علوم الصحافة والاعلام ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تعدل المادة 10 من المرسوم رقم 69 - 156
المؤرخ في 21 رجب عام 1389 الموافق 2 أكتوبر سنة 1969
والمتضمن القانون الأساسي الخاص للمترجمين كما يلي :

« المادة 10 : يرتب سلك المترجمين في السلم 13
المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 21 شوال عام 1386 الموافق 1 فبراير سنة
1967 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 11 الصادر بتاريخ 23 شوال عام
1386 الموافق 3 فبراير سنة 1967 .

الصفحة 175 - العمود الأول - السطر 21 .

بدلا من :

• 3 مارس سنة 1959

يقرأ ما يلي :

• 3 مارس سنة 1956

(والباقي بدون تغيير)

مرسوم مؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر
سنة 1970 يتضمن تعيين نائب مدير المستندات

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23
نوفمبر سنة 1970 يعين السيد سليمان بورناني نائب مدير
قسم المستندات .

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

مرسوم رقم 70 - 177 مؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 يتضمن القانون الأساسي لطلبة المعاهد التكنولوجية للتربية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

- وبمقتضى الأمر رقم 69 - 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تأسيس المعاهد التكنولوجية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 115 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 1 غشت سنة 1970 والمتضمن تأسيس معاهد تكنولوجية للتربية ولا سيما مادته 9 - الباب الأول ،

يرسم ما يلي :

الباب الأول

احكام شاملة لجميع طلبة المعاهد التكنولوجية التابعة للتربية

المادة الأولى : ان مدة التكوين العادية في المعاهد التكنولوجية التابعة للتربية سنة واحدة . على أنه لو زير التعليم الابتدائي والثانوي أن يمهّد لهذا التكوين بسنة دراسة تحضيرية .

المادة 2 : يتقاضى الطالب أثناء سنة التكوين العادية مرتباً كمترن مسجلاً في ميزانية المعهد ومطابقاً للمرتب المنصوص عليه في القانون الأساسي الخاص بالسلك الذي يمكن أن يرسم فيه . ويدفع مقتصد المعهد هذا المرتب بعد خصم مبلغ يوفر للطالب ، ومبلغ آخر مقابل الخدمات التي يقدمها المعهد بأسعار محددة بقرار من وزير التعليم الابتدائي والثانوي .

المادة 3 : تمنح الدولة لكل طالب خلال سنة الدراسة التحضيرية ، أجراً مسجلاً في ميزانية المعهد مطابقاً للتنظيمات المقررة في ميدان الأجور للتكوين في المعاهد التكنولوجية . ويدفع مقتصد المعهد هذا الأجر بخصم مبلغ يوفر للطالب ومبلغ آخر مقابل الخدمات التي يقدمها المعهد بأسعار محددة بقرار من وزير التعليم الابتدائي والثانوي .

المادة 4 : يتعرض طلبة المعاهد التكنولوجية أثناء سنة التكوين والسنة التحضيرية للعقوبات التالية :

1 () الإلذار من المدير ،

2 () التوبيخ من مفتش الأكاديمية باقتراح من المدير وبعد مسمع مجلس الأساتذة ،

3 () الفصل المؤقت لمدة لا تزيد على ثمانية أيام ، بقرار من

المدير وبعد سماع مجلس الأساتذة ، وهذه العقوبة تحرم الطالب من كل أجر باستثناء المنح العائلية .

4 () الفصل النهائي أو الطرد بقرار من وزير التعليم الابتدائي والثانوي باقتراح من مفتش الأكاديمية وبعد موافقة مدير المعهد وسماع مجلس الأساتذة وطبقاً لأحكام المادة 6 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

5 () كل طالب يرتكب خطأ جسيماً يمكن أن يفصل في الحال ، وإذا كان قاصراً يسلمه المدير الى عائلته مقابل اعتراف ويوجه في الحال تقريراً الى مفتش الأكاديمية كما يخبر مجلس الأساتذة .

المادة 5 : يعين طلبة المعاهد التكنولوجية اما اعتماداً على الشهادات واما بعد اختبارات اختيار دون اشتراط الشهادات .

وتؤسس لهذا الغرض بكل معهد تكنولوجي لجنة مكلفة بتعيين الطلبة وتوجيههم . ويحدد وزير التعليم الابتدائي والثانوي اختصاصاتها وتأليفها .

المادة 6 : يمنح كل عضو من أعضاء لجنة التعيين تعويضات مساوية للتعويضات المقررة للساعات الإضافية .

المادة 7 : يجب أن يكون كل مترشح للالتحاق بمعهد تكنولوجي :

- جزائري الجنسية ،

- أن يقبل بعد الفحص الطبي النظامي ،

- وأن يلتزم بالعمل العمومي مدة ثلاث سنوات على الأقل ان كان مرشحاً للسنة التكوينية ، وست سنوات على الأقل ان كان مرشحاً للسنة التحضيرية .

المادة 8 : تجرى مراقبة أعمال الطلبة بصفة مستمرة كلا على حدة ، أو جماعات جماعات .

ولا بد من جودة النتائج للحصول على شهادة نهاية الدراسة في المعاهد التكنولوجية ، ولا بد من النص على درجة ترتيب الطالب في هذه الشهادة .

المادة 9 : يعين الطلبة المتخرجون الحاصلون على الشهادة المشار اليها أعلاه ، في مناصب بصفة متمرنين . ويتم هذا التعيين حسب التنظيمات المعمول بها وخاصة باعتبار الترتيب النهائي للطالب .

الباب الثاني

احكام خاصة بطلبة معاهد تكوين أساتذة التعليم المتوسط

القسم الأول

شروط الالتحاق

المادة 10 : يعين طلبة معاهد تكوين أساتذة التعليم المتوسط بعد اختبارات اختيار :

المادة 16 : يسمح وزير التعليم الابتدائي والثانوي في كل سنة باقتراح مدير معهد تكوين أساتذة التعليم المتوسط وبعد سماع مجلس الأساتذة واستشارة مدير معهد تكوين أساتذة التعليم الثانوي يقبل المتفوقين من الطلبة الأساتذة للتعليم المتوسط في معهد تكوين أساتذة التعليم الثانوي .

ولا يجوز أن تشمل هذه الرخصة أكثر من عشرة في المائة من مجموع طلبة سنة التكوين .

المادة 17 : ان للطلبة أساتذة التعليم المتوسط الذين تكون نتائج عملهم ناقصة في نهاية سنة التكوين :

— أن يحالوا على السلك الأصلي الذي ينتمون اليه ان كانوا مرسمين فيه ،

— أو يعينوا كمعلمين متمرنين ،

— واما أن يفصلوا .

ويعترض عليهم في الحالة الأخيرة بالمقطع الثاني من المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه .

ولا يسمح للطلبة الأساتذة للتعليم المتوسط (من سنة التكوين أو السنة التحضيرية) بإعادة السنة الا بموافقة مجلس الأساتذة وعندما يحدث اضطراب في دراستهم لأسباب قاهرة .

الباب الثالث

احكام خاصة بطلبة المعاهد البيداغوجية للتعليم الابتدائي

أ (الطلبة المعلمون :

القسم الأول

شروط الالتحاق

المادة 18 : يعين الطلبة المعلمون بعد اختبارات اختيار :

I (في سنة التكوين : من بين المترشحين الحاصلين على مستوى نهاية السنة السادسة الثانوية (الأولى سابقاً) أو من بين الحاصلين على الجزء الأول من شهادة الكفاءة العليا .

2 (في السنة التحضيرية : من بين المترشحين الحاصلين على مستوى نهاية السنة الخامسة الثانوية (السنة الثانية سابقاً) .

ويمكن أن يعفى من الاختبارات للالتحاق بسنة التكوين :

— الحاصلون على البكالوريا الأولى أو على شهادة معادلة ،

— والمعلمون المساعدون الحاصلون على الجزء الأول من شهادة الكفاءة العليا ، الذين يقترحهم مفتش الأكاديمية ، وفي حدود عشرين في المائة من الأماكن المتوفرة . ويحدد وزير التعليم الابتدائي والثانوي بقرار نظام الاختبارات وتاريخها وعدد الطلبة الذين يقبلون .

المادة 19 : يجب على كل مترشح للالتحاق بالمعاهد البيداغوجية المشار اليه في المادة 18 أعلاه :

I (في سنة التكوين : من بين المترشحين الحاصلين على مستوى نهاية السنة النهائية ، ومن بين الحاصلين على شهادة الكفاءة العليا بجزئها .

2 (في السنة التحضيرية : من بين المترشحين الحاصلين على مستوى نهاية السنة السادسة الثانوية (السنة الأولى سابقاً) . على أنه يمكن أن يعفى من اختبارات الاختيار :

— الحاصلون على البكالوريا التعليم الثانوي أو على شهادة معادلة ، المرشحون لسنة التكوين ،

— والحاصلون على البكالوريا الأولى (بروبانوار) أو على شهادة معادلة ، المرشحون للسنة التحضيرية .

ويحدد وزير التعليم الابتدائي والثانوي بقرار نظام المسابقة وتاريخها وعدد الطلبة الذين يقبلون .

المادة 11 : يجب على كل مترشح للالتحاق بمعاهد تكوين أساتذة التعليم المتوسط :

— أن تتوفر فيه الشروط المذكورة في المادة السابعة من هذا المرسوم ،

— وأن يكون بالغاً من العمر أكثر من عشرين سنة وأقل من أربع وثلاثين سنة في أول أكتوبر من السنة الجارية للالتحاق بسنة التكوين ، وأكثر من تسعة عشر سنة وأقل من ثلاثة وثلاثين سنة في أول أكتوبر من السنة الجارية للالتحاق بالسنة التحضيرية .

المادة 12 : يعلن بعد مداوات لجنة التعيين عن قبول المترشحين الذين أستحسن مستواهم ، في الفرع الذي وجهوا اليه من معهد تكوين أساتذة التعليم المتوسط وتضبط قائمة اضافية من الناجحين يحدد وزير التعليم الابتدائي والثانوي أهميتها في كل سنة .

وبعد ذلك يعلن رئيس اللجنة عن النتائج .

القسم الثاني

نظام الدراسة

المادة 13 : يوزع الطلبة الأساتذة للتعليم المتوسط على عدة فروع مختصة يحدد نوعها وعددها وزير التعليم الابتدائي والثانوي .

المادة 14 : يعين الطلبة الحاصلون على شهادة نهاية الدراسة في نهاية سنة التكوين في مناصب بصفة أساتذة تعليم متوسط متمرنين .

ويرسم أساتذة التعليم المتوسط المتمرنون خلال سنة التدريب بعد النجاح في الجزء الثاني من شهادة الكفاءة للأستاذية في التعليم المتوسط .

المادة 15 : يحدد مدير معهد تكوين أساتذة التعليم المتوسط في نهاية السنة التحضيرية بعد سماع مجلس الأساتذة قائمة الطلبة الذين يقبلون في سنة تكوين الطلبة الأساتذة للتعليم المتوسط .

— أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة المنصوص عليها في المادة 7 من هذا المرسوم ،

— وأن يبلغ من العمر أكثر من سبعة عشر سنة وأقل من سبعة وعشرين سنة عند أول أكتوبر من السنة الجارية للالتحاق بسنة التكوين ، وأكثر من ستة عشر سنة وأقل من ستة وعشرين سنة عند أول أكتوبر من السنة الجارية للالتحاق بالسنة التحضيرية .

القسم الثاني نظام الدراسة

المادة 20 : يضم فرع الطلبة المعلمين شعبتين : شعبة لتكوين معلمي اللغة العربية وشعبة لتكوين معلمي اللغة الفرنسية ، ولا بد من أن تتلقى كل من الشعبتين تكويناً كافياً في اللغة الأخرى .

على أنه يجوز كلما سمحت الامكانيات تكوين فرع للطلبة المعلمين المزدوجي اللغة بقرار من وزير التعليم الابتدائي والثانوي .

ان نظام الدراسة ومستواها وشهاداتها شبيهة في جميع الشعب .

المادة 21 : يعين الطلبة الحاصلون على شهادة نهاية الدراسة في نهاية سنة التكوين في مناصب بصفة معلمين متمرنين . ويرسمون خلال السنة الدراسية الجارية بعد اجتياز الاختبارات العملية من شهادة الكفاءة المهنية .

المادة 22 : يضبط مدير المعهد البيداغوجي للتعليم الابتدائي في نهاية السنة التحضيرية وبعد سماع مجلس الأساتذة ، قائمة الطلبة الذين يقبلون في سنة التكوين .

المادة 23 : يوجه ويسمح وزير التعليم الابتدائي والثانوي في كل سنة باقتراح من مدير المعهد البيداغوجي للتعليم الابتدائي وبعد سماع مجلس الأساتذة ، واستشارة مدير معهد تكوين أساتذة التعليم المتوسط ، بقبول الطلبة المعلمين المتفوقين في سنة تكوين الطلبة الأساتذة للتعليم المتوسط .

ولا يجوز أن تشمل هذه الرخصة أكثر من عشرة في المائة من مجموع الطلبة المعلمين في سنة التكوين .

المادة 24 : ان للطلبة المعلمين الذين تكون نتائج عملهم ناقصة في نهاية سنة التكوين أو في نهاية السنة التحضيرية :

- أن يحالوا على سلوكهم الأصلي ان كانوا مرسمين فيه ،
- أو يعينوا كمعلمين مساعدين متمرنين ،
- واما أن يفضلوا .

ويعترض عليهم في الحالة الأخيرة بالمقطع الثاني من المادة السابعة من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه .

ولا يسمح للطلبة المعلمين (من سنة التكوين أو السنة

التحضيرية) باعادة السنة الا بموافقة مجلس الأساتذة في حال وقوع اضطراب في دراستهم لأسباب قاهرة .

ب (الطلبة المعلمون المساعدون :

القسم الأول شروط الالتحاق

المادة 25 : يعين الطلبة المعلمون المساعدون بعد اختبارات اختيار :

I (في سنة التكوين : من بين المترشحين الحاصلين على مستوى السنة الرابعة الثانوية (السنة الثالثة سابقاً) .

على أنه يمكن أن يعفى من اختبارات الاختيار المترشحون الحاصلون على أهلية التعليم العام أو على شهادة معادلة للالتحاق بسنة التكوين .

2 (في السنة التحضيرية : من بين المترشحين الحاصلين على مستوى نهاية السنة الثالثة الثانوية (السنة الرابعة سابقاً) .

ويحدد وزير التعليم الابتدائي والثانوي بقرار نظام الاختبارات وتاريخها وعدد الطلبة الذين يقبلون .

المادة 26 : يجب على كل مترشح للاختبارات المشار إليها في المادة 25 أعلاه :

— أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة بالمادة السابعة من هذا المرسوم ،

— وأن يبلغ من العمر أكثر من سبعة عشر سنة وأقل من سبعة وعشرين سنة عند تاريخ التعيين في سنة التكوين ، وأكثر من ستة عشر سنة وأقل من ستة وعشرين سنة عند تاريخ التعيين في السنة التحضيرية .

القسم الثاني نظام الدراسة

المادة 27 : تطبق الأحكام المنصوص عليها في المادة 20 من هذا المرسوم على الطلبة المعلمين المساعدين .

المادة 28 : يعين الطلبة الحاصلون على شهادة نهاية الدراسة في نهاية سنة التكوين في مناصب بصفة معلمين مساعدين متمرنين ويرسمون بعد اجتياز الاختبارات العملية من شهادة الثقافة العامة والمهنية .

المادة 29 : يضبط مدير المعهد البيداغوجي للتعليم الابتدائي في نهاية السنة التحضيرية وبعد سماع مجلس الأساتذة ، قائمة الطلبة الذين يقبلون في سنة التكوين .

المادة 30 : يسمح وزير التعليم الابتدائي والثانوي في كل سنة باقتراح من مدير المعهد البيداغوجي للتعليم الابتدائي وبعد سماع مجلس الأساتذة ، بقبول المتفوقين من الطلبة المعلمين المساعدين في السنة التحضيرية لتكوين الطلبة المعلمين .

– وبمقتضى الأمر رقم 70 – 47 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للأشغال البحرية (سوناترام) والمصادقة على قانونها الأساسى ولا سيما المادة 13 منه ،

– وبناء على اقتراح وزير الأشغال العمومية والبناء ،
يرسم ما يلى :

المادة الأولى : يعين السيد عطا الله ضب مديراً عاماً للشركة الوطنية للأشغال البحرية .

المادة 2 : يسرى مفعول هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر فى مهامه .

المادة 3 : يكلف وزير الأشغال العمومية والبناء ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 .

هوارى بومدين

وزارة المالية

مرسوم رقم 70 – 178 مؤرخ فى 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 يتعلق بمساهمة بعض الاعوان العموميين فى تفتيشات ومهام المراقبة المالية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بناء على تقرير وزير المالية ،

– وبمقتضى الأمرين رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى الامر رقم 69 – 107 المؤرخ فى 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ولا سيما المادة 39 منه ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 50 – 1413 المؤرخ فى 13 نوفمبر سنة 1950 والمتضمن قانون الادارة العمومية المتعلق بالنظام المالى فى الجزائر ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 238 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمراقبين العامين للمالية المعدل ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 239 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مراقبى المالية ، المعدل ،

على أن هذه الرخصة لا يجوز أن تشمل أكثر من عشرة فى المائة من مجموع الطلبة المعلمين المساعدين فى سنة التكوين .

المادة 31 : ان للطلبة المعلمين المساعدين الذين تكون نتائج عملهم ناقصة فى نهاية سنة التكوين أو فى نهاية السنة التحضيرية :

– أن يحالوا على سلوكهم الاصلى ان كانوا مرسمين فيه :

– أو يعينوا عند الحاجة ممرنين متدربين ويجوز لهم بدون اشتراط المشاركة فى التدريب أن يتقدموا لامتحان شهادة الثقافة العامة والمهنية بجزئها ،

– واما أن يفصلوا .

ويعترض عليهم فى الحالة الاخيرة بالمقطع الثانى من المادة السابعة من المرسوم رقم 66 – 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه .

ولا يسمح للطلبة المعلمين المساعدين (من سنة التكوين والسنة التحضيرية) باعادة السنة الا بموافقة مجلس الأساتذة ، فى حالة وقوع اضطراب فى دراستهم لأسباب قاهرة .

المادة 32 : يكلف وزير التعليم الابتدائى والثانوى ووزير الداخلية ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 .

هوارى بومدين

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم مؤرخ فى 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 يتضمن انهاء مهام مدير الشؤون التقنية العامة

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 تنهى مهام السيد عطا الله ضب بوصفه مديراً للشؤون التقنية العامة المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ فى 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للأشغال البحرية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بمقتضى الأمرين رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

من المادة الاولى أعلاه ، بأوامر المهمة التي تسلم لهم فى نفس الشروط الخاصة بمفتشى المالية والمراقبين للمالية .

وتحدد شروط استعـمال أوامر المهمة المذكورة أعلاه ، بموجب قرار من وزير المالية .

المادة 3 : يكون الاعوان المنصوص عليهم فى المادة الأولى أعلاه ، خلال اجراء مهمات المراقبة والتفتيش ، تابعين سلميا لرؤساء المهمات المختصين .

المادة 4 : يمكن لوزير المالية أن يستدعى كذلك المراقبين العامين للمالية ومراقبى المالية ومفتشى المالية المعينين فى المصالح الاخرى أو الهيئات العمومية ، قصد تكليفهم بمهام المندوبين للحسابات فى بعض المؤسسات العمومية أو شبه العمومية .

ويجب أن تتم المهمات التي يمكن أن يكلف بها المندوبون للحسابات خارج الادارات أو المؤسسات العمومية التي قد عينوا فيها .

المادة 5 : يمكن للمراقبين العامين للمالية ، قصد القيام ببعض الخبرات التقنية أو المراقبات الخاصة أن يحصلوا على مساعدة الموظفين مثل :

– المهندسين والتقنيين ورجال الفن المحققين بصفة دائمة للمصالح أو الهيئات العمومية ،

– أعوان اسلاك المراقبين أو المفتشين التابعين للدولة .

المادة 6 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 70 - 179 مؤرخ فى 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تحويل اعتمادات فى ميزانية الدولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ؛

– وبمقتضى الامر رقم 69 - 107 المؤرخ فى 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ولا سيما المادة 10 منه ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 - 1 المؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1389 الموافق 16 يناير سنة 1970 والمتضمن توزيع

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 240 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى المالية ، المعدل ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 241 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمفتشين الرئيسيين للخزينة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 242 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مفتشى الخزينة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 246 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك المفتشين الرئيسيين للضرائب ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مفتشى الضرائب ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 249 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمفتشين الرئيسيين لأملاك الدولة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 250 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى أملاك الدولة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 252 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمفتشين الرئيسيين للجمارك ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 253 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى الجمارك ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 28 المؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1388 الموافق 21 فبراير سنة 1969 والمتضمن تعديل توزيع اختصاصات وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط فيما يتعلق بالمراقبة المالية ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يمكن استدعاء بعض الاعوان التابعين لمختلف اسلاك التفتيش لوزارة المالية قصد تقوية عدد القائمين ببعض مهمات المراقبة المالية للدولة .

يحدد وزير المالية بموجب قرار قائمة المفتشين الرئيسيين والمفتشين أو المراقبين لوزارة المالية ، الذين يستطيعون المشاركة فى المهمات أو التفتيشات المشار اليها فى المقطع السابق .

المادة 2 : يزود الاعوان الذين يدعون طبقا لاحكام المقطع 2

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1970 اعتماد قدره ستمائة وعشرة آلاف وخمسمائة دينار (610.500 دج) مقيّد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1970 اعتماد قدره ستمائة وعشرة آلاف وخمسمائة دينار (610.500 دج) يقيّد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الداخلية ووزير السياحة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 .

هواري بومدين

الاعتمادات المفتوحة لوزير الدولة المكلف بالنقل برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 - 3 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1389 الموافق 16 يناير سنة 1970 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 - 16 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1389 الموافق 16 يناير سنة 1970 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير السياحة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970

الجدول « أ »

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	الابواب
	وزارة الدولة المكلفة بالنقل	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
280.000	المصالح الخارجية للبحرية التجارية - المرتبات الرئيسية	2I - 3I
60.000	المصالح الخارجية للطيران المدني - المرتبات الرئيسية	3I - 3I
340.500	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالنقل	
	وزارة الداخلية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
250.000	المواصلات الوطنية - الاجور الرئيسية	5I - 3I
	وزارة السياحة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
20.000	المصالح الخارجية - الادوات والاثاث	12 - 34
610.500	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	

الجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة (د ج)	العناوين	الابواب
	وزارة الدولة المكلفة بالنقل	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	الادارة المركزية - المستخدمون المؤقتون والمياومون - المرتبات ولواحقها	31 - 03
30٠٠٠٠		
	المصالح الخارجية للطيران المدني - المستخدمون المؤقتون والمياومون - المرتبات ولواحقها	33 - 31
30٠٠٠٠		
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
	الادارة المركزية - تسديد النفقات :	34 - 01
62٠٥٠٠	المادة 2 : التنقلات والمهمات	
	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة :	34 - 04
12٠٠٠٠	المادة الاولى : الوثائق والاشتراكات	
	مستودع السيارات :	34 - 91
20٠٠٠٠	المادة 4 : الوقود	
	الايجارات	34 - 92
186٠٠٠٠	المادة 2 : المصالح الخارجية	
	مجموع الاعتمادات المفتوحة في ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالنقل	
340٠٥٠٠		
	وزارة الداخلية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
250٠٠٠٠	المواصلات الوطنية - التعويضات والمنح المختلفة	31 - 52
	وزارة السياحة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
20٠٠٠٠	الادارة المركزية - اللوازم	34 - 03
610٠٥٠٠	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة	

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 - 6 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1389 الموافق 16 يناير سنة 1970 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الانباء برسوم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1970 اعتماد قدره أربعة ملايين وأربعة آلاف دينار (4.004.000 دج) مقيّد في ميزانيتي التسيير لوزارة الداخلية ووزارة الاخبار والثقافة وفي الابواب المبيّنة في الجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1970 اعتماد قدره أربعة ملايين وأربعة آلاف دينار (4.004.000 دج) يقيد في ميزانيتي التسيير لوزارة الداخلية ووزارة الاخبار والثقافة وفي الابواب المبيّنة في الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية ووزير الاخبار والثقافة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 70 - 180 مؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية

الدولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقريرة وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 - 3 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1389 الموافق 16 يناير سنة 1970 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسوم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ،

الجدول « أ »

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	الابواب
	وزارة الاخبار والثقافة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
350.000	الادارة المركزية - المرتبات الرئيسية	01 - 31
350.000	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية وزارة الاخبار والثقافة	
	وزارة الداخلية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
314.000	ادارة الولايات - الاجور الرئيسية	21 - 31
2.275.000	الحماية المدنية - المرتبات الرئيسية	41 - 31
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
40.000	الادارة المركزية - اللوازم - طبع النشرات والمجلات	03 - 34

الجدول « أ » تابع

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	الابواب
50.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	04 - 34
50.000	الحماية المدنية - تسديد النفقات	41 - 34
70.000	المادة الاولى : التنقلات والمهمات	
20.000	المادة 4 : نصف التعريفة فى الوكالة النقابية للنقل الجزائرى (الحافلات)	
40.000	المادة 5 : الاستشارات وأجور الخبراء	
200.000	الحماية المدنية - التكاليف الملحقه	44 - 34
470.000	المادة 4 : البحث عن الاشخاص الضالين فى الصحراء	
80.000	الحماية المدنية - الالبسة	45 - 34
	الحماية المدنية - الاغذية	46 - 34
	الايجارات	92 - 34
3.609.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوى والثقافى	
45.000	المنح - المرتبات والتعويضات للمتدربين	01 - 43
45.000	مجموع العنوان الرابع	
3.654.000	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية وزارة الداخلية	
4.004.000	المجموع العام للاعتمادات الملقاة	

الجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	الابواب
350.000	وزارة الاخبار والثقافة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
350.000	المجموع المخصص لوزارة الاخبار والثقافة	
	وزارة الداخلية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
10.000	الادارة المركزية - التعويضات للاشغال الانشائية	02 - 32

الجدول « ب » تابع

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	الأبواب
10٠٠٠٠	الحماية المدنية - تعويضات ساعات الاشغال الاضافية	31 - 42
2٠88٠٠٠٠	الحماية المدنية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	31 - 43
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
	الادارة المركزية - تسديد النفقات - نفقات الاستقبال والنفقات المختلفة	34 - 01
50٠٠٠٠	المادة 2 : التنقلات والمهمات	
40٠٠٠٠	المادة 6 : نفقات الاستقبال والنفقات المختلفة	
314٠٠٠٠	ادارة الولايات - الالبسة	34 - 25
	الحماية المدنية - الادوات والاثاث	34 - 42
250٠٠٠٠	المادة الاولى : شرايات مختلفة للحماية المدنية	
	الحماية المدنية - اللوازم	34 - 43
50٠٠٠٠	المادة 3 : طبع النشرات والمجلات والمناشير والمطبوعات المختلفة وانتاج الافلام والصور	
50٠٠٠٠	المادة 5 : نفقات اعلان الجمهور ، الصحافة المكتوبة والمذاعة والمتلفزة	
3٠654٠٠٠٠	المجموع المخصص لوزارة الداخلية	
4٠004٠٠٠٠	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة	

في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1970 اعتماد قدره مليون وسبعمائة وخمسة وأربعون ألف دينار (1٠745٠٠٠٠ دج) مفيد في ميزانية وزارة العدل ، في الأبواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1970 اعتماد قدره مليون وسبعمائة وخمسة وأربعون ألف دينار (1٠745٠٠٠٠ دج) يفيد في ميزانية وزارة العدل ، في الأبواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العدل ، حامل الاختام ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 70 - 182 مؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة العدل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
بناء على تقرير وزير المالية ،

وبمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الأمر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 - 7 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1389 الموافق 16 يناير سنة 1970 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزارة العدل ، حامل الاختام ، يرسم ميزانية التسيير بموجب الأمر رقم 69 - 107 المؤرخ

الجدول « أ »

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	الابواب
	وزارة العدل	
	الباب الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
10.000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
100.000	المصالح القضائية - المرتبات الرئيسية	11 - 31
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
180.000	الادارة المركزية - الادوات وأثاث المكتب	02 - 34
580.000	المصالح القضائية - الادوات وأثاث المكتب	12 - 34
670.000	مصالح السجون - الادوات وأثاث المكتب	22 - 34
120.000	مصالح السجون - اللوازم	23 - 34
	النفقات القضائية - نفقات الخبرة والتعويضات المترتبة على الدولة	93 - 34
50.000		
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
35.000	نفقات القضاء الجنائي	11 - 37
1.745.000	مجموع الاعتمادات الملقاة	

الجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	الابواب
	وزارة العدل	
	الباب الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
10.000	الادارة المركزية - المستخدمون المؤقتون والمياومون - المرتبات ولواحقها	03 - 31
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
100.000	المنح العائلية	91 - 33
35.000	المنح الاختيارية	92 - 33

الجدول « ب » تابع

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	الابواب
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
10٠٠٠٠	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	04 - 34
250٠٠٠٠	المصالح القضائية - تسديد النفقات	11 - 34
980٠٠٠٠	المصالح القضائية - اللوازم	13 - 34
100٠٠٠٠	المصالح القضائية - التكاليف الملحقه	14 - 34
120٠٠٠٠	مصالح السجون - التكاليف الملحقه	24 - 34
90٠٠٠٠	مصالح السجون - التغذية	26 - 34
50٠٠٠٠	مستودع السيارات	91 - 34
1٠٧45٠٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1970 اعتماد قدره سبعة وعشرون ألف دينار (27٠٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة الصناعة والطاقة وفي الباب 31 - 13 « المصالح الخارجية - المستخدمين المناوبون والمياومون - المرتبات ولواحقها » .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1970 اعتماد قدره سبعة وعشرون ألف دينار (27٠٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة الصناعة والطاقة وفي الباب 31 - 03 « الادارة المركزية - المستخدمين المناوبون والمياومون - المرتبات ولواحقها » .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الصناعة والطاقة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم المسمى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 70 - 183 مؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الصناعة والطاقة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 - 11 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1389 الموافق 16 يناير سنة 1970 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصناعة والطاقة برسم ميزانية التسيير بموجب الأمر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام

قرارات الولاية

الدولة ، مساحتها 2435 مترا مربعا كائنة ببرج منابيل ، شارع العقيد عميروش ، تحمل رقم 7 من المجموعة السكنية وذلك قصد بناء عمارة « ذات طابع اقتصادي » مكونة من 24 مسكناً و 28 محلاً تجارياً . وزيادة على ذلك فان القطعة المشار اليها مبنية بوضوح في دفتر المشتريات المرفق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة ، يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 صادر عن والي تيزي وزو ، يتضمن التنازل مجاناً لولاية تيزي وزو ، عن قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة ، مساحتها 2435 متراً مربعاً ، كائنة ببرج منابيل ، شارع العقيد عميروش قصد بناء 24 مسكناً و 28 محلاً تجارياً

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 صادر عن والي تيزي وزو ، تم التنازل مجاناً لصالح ولاية تيزي وزو عن قطعة أرض تابعة لأملاك

و Pie 186 و Pie 187 من مخطط التجزئة « شوسادى » ،
لوزارة الداخلية (المديرية العامة للأمن الوطنى) قصد استعمالها
كمستودع لعتاد المديرية العامة للأمن الوطنى لقسنطينة .
وبعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف
مصلحة أملاك الدولة ، يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد
أعلاه .

قرار مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 25
غشت سنة 1970 صادر عن والى تيزى وزو ، يتضمن تخصيص
قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها 46 آراً و 86 سنتياراً
تابعة للمزرعة المسيرة ذاتياً رقم 3 المسماة « الشهداء » الكائنة
بتراب بلدية سيدى داوود ، دائرة برج منايل ، لصالح وزارة
الزراعة والاصلاح الزراعى (مصلحة المحافظة على الغابات
وحماية الأراضى واستصلاحها لتيزى وزو) لبناء دار لحراسة
الغابات

بموجب قرار مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1390 الموافق
25 غشت سنة 1970 تم تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة ،
مساحتها 46 آراً و 86 سنتياراً ، تابعة للمزرعة المسيرة ذاتياً .
رقم 3 المسماة « الشهداء » الكائنة بتراب بلدية سيدى داوود ،
دائرة برج منايل والحاملة لرقم 95 من مخطط التجزئة ،
لصالح وزارة الزراعة والاصلاح الزراعى (مصلحة المحافظة
على الغابات وحماية الأراضى واستصلاحها لتيزى وزو) وذلك
بغرض بناء دار لحراسة الغابات . وزيادة على ذلك فان القطعة
المذكورة محددة بوضوح فى دفتر المشتريات المرفق بأصل هذا
القرار .

وبعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف
مصلحة أملاك الدولة ، يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد
أعلاه .

قرار مؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 13
غشت سنة 1970 صادر عن والى الأوراس ، يتضمن التنازل
مجاناً لبلدية مروانة عن قطعة أرض مساحتها 745 متراً مربعاً
بنى عليها 3 دكاكين ومخزنان لازمة لبناء سوق مغطاة بمروانة

بموجب قرار مؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1390 الموافق
13 غشت سنة 1970 صادر عن والى الأوراس ، تم التنازل
مجاناً لصالح بلدية مروانة ، عن قطعة أرض مساحتها 745
متراً مربعاً كائنة بمروانة ، بنى عليها 3 دكاكين ومخزنان لازمة
لبناء سوق مغطاة بمروانة .

وبعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف
مصلحة أملاك الدولة ، يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد
أعلاه .

قرار مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 14
غشت سنة 1970 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص
قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة مساحتها 9 آرات و 5 سنتياريات
كائنة بقسنطينة حى الكدية أمام المقبرة الاسلامية ، ومكونة
من المجموعات رقم 183 Pie و 184 Pie و 185 Pie و 186
Pie و 187 Pie من مخطط التجزئة « شوسادى » لوزارة
الداخلية (المديرية العامة للأمن الوطنى) لتستعمل كمستودع
لعتاد المديرية العامة للأمن الوطنى

بموجب قرار مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1390 الموافق
14 غشت سنة 1970 صادر عن والى قسنطينة ، تم تخصيص
قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة ، مساحتها 9 آرات و 5
سنتياريات كائنة بقسنطينة حى الكدية أمام المقبرة الاسلامية ،
ومكونة من المجموعات رقم 183 Pie و 184 Pie و 185 Pie